

# يُمحَقُ اللهُ الرَّبَّاءَ

جمال المراكبي

الناشر

مكتبة دار التقوى

بليبس - أمام مجلس المدينة

ت ٠٥٥٢٨٥٠٧٩٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٣ / ٢٠٤١٥

## إهداء

- \* إلى الذين يريدون البركة في إيمانهم وأموالهم وأولادهم .
  - \* إلى الذين يريدون أن تكون دعواتهم مستجابة عند الله تعالى
  - \* إلى الذين يرغبون في معرفة حقيقة الربا وآثاره المدمرة على الأفراد والمجتمعات .
  - \* إلى التجار الذين يريدون أن يتقوا الله في بيعهم و شرائهم .
  - \* إلى الأغنياء الذين يحبون أن يستثمروا أموالهم بالطرق الشرعية على ضوء كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ وبفهم سلفنا الصالح لئبتعدوا عن الحرام والشبهات .
- أهدي رسالة : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا

صلاح نجيب الدق

٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٥٣٣٩٤

بلييس / مسجد التوحيد

٠٥٥ / ٢٨٤٧٩٩٠

## التقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، أما بعد : فإن الربا نظام متغلغل في أعماق النفس البشرية منذ تسلط الشيطان على بني آدم وغير فطرتهم ، فزين لهم الإشراك بالله ، وزين لهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ودعاهم إلى أكل الأموال بينهم بالباطل ، وقد تخصص اليهود في أكل أموال الناس بالباطل وأخذ الربا وقد نهوا عنه فاستحقوا غضب الله ولعنته وكان من نتيجة ذلك أن قام الاقتصاد العالمي على نظام ربوي دعامة البنوك الربوية التي يقوم نشاطها على الإقراض والاقتراض فتتلقى البنوك أموال المودعين بفوائد محددة ثم تقوم بإقراضها للمستثمرين وغيرهم بفوائد أكبر وتعتمد في أرباحها على الفارق بين الفائدتين وقد انتقد القرآن الكريم طريقة اليهود وبين أن الله تعالى عاقبهم في الدنيا فحرم عليهم طبيبات أحلت لهم ونهى على أحبارهم ورهبانهم أنهم ما أنكروا عليهم . فقال سبحانه : ( فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبِضَاهِمٍ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) وقال تعالى : ( وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ \* لَوْلَا يُنَاهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ )

( النساء : ١٦٠ : ١٦ )

( المائدة : ٦٢ : ٦٣ )

وقد رفضت الشريعة الإسلامية نظام الربا منذ الوهلة الأولى ولكن اقتضت حكمة الله أن تتدرج النصوص الشرعية في تحريم الربا المتغلغل في نفوس البشر والمهيمن على معاملاتهم ، ولهذا نجد في القرآن المكي التنفير من الربا والحث على الصدقة دون الحديث عن الحل والحرمة . قال تعالى ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ) (الروم : ٣٩)

ثم نزل القرآن بالنهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة كما كان معهوداً في الجاهلية وحث المسلمين على تقوى الله واجتناب محارمه . قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) (آل عمران : ١٣٠)

ثم كان آخر ما نزل من القرآن من تشريع تحريم الربا ودعواهم الفاسدة بأن البيع مثل الربا وذكر هذه الدعوى الباطلة ثم دعوة المؤمنين لتترك ما بقي من الربا .

قال تعالى : ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ

عِنْد رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْكَمَّ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تظَلْمُونَ وَلَا تظَلْمُونَ (البقرة: ٢٧٥ : ٢٧٩)

والربا المنهي عنه في الآيات هوربا الجاهلية المعهود في زمن نزول التشريع وهو الزيادة على أصل الدين عند حلول الأجل ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك فكانت إذا حل دينها قالت للغيرم : إما أن تقضي وإما أن تربى وقد حرم المولى تبارك وتعالى هذا الربا بالكلية وقال النبي ﷺ في حجة الوداع : ( ألا إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ) هذا النوع من الربا هو الذي كان معروفاً بين العرب في الجاهلية وهو الذي يسمى ربا النسيئة وهو المراد بالربا في القرآن . وقد بينت السنة نوعاً آخر من أنواع الربا وهو ربا الفضل وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله : الذهب بالذهب ... الحديث . فربا النسيئة هو الربا الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تماماً ما فعله البنوك الربوية حيث تقبل أموال المودعين وتعطيهم في مقابل ذلك فائدة محددة سلفاً وربما تجمع الفوائد أو جزءاً منها وتجعلها في صورة جوائز يحصل عليها بعض المودعين دون غيرهم ، فتجمع بذلك بين الربا والمقامرة ، أما أموال المودعين لدى البنوك فتقوم البنوك بإعادة إقراضها بفائدة أعلى للمستثمرين وغيرهم وتحصل البنوك على الفارق بين سعر الفائدة الأولى وسعر الفائدة الثانية ، وتعتبره صافي الربح ، والقول بأن البنوك تستثمر

أموال المودعين لديها في مشروعات إنتاجية قول فيه حق ربا وباطل لأن البنوك لا تستثمر بنفسها وإنما بإقراض غيرها من المستثمرين فتعتبر هذا الإقراض نوعاً من أنواع الاستثمار وهو في الحقيقة قرض ربوي . فعلى كل مسلم أن يكتفي بما أباح الله له ، وأن يكف يده عما حرمه الله عليه ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وقد قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) . ومن أسباب إجابة الدعاء طيب المطعم فإن كانت مطاعمنا ومشاربنا وملابسنا من حرام بسبب هذا الربا الفاحش فهل يستجاب لنا دعاءً أو يقبل منا عملاً؟؟! وقد ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب ، يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له؟؟ .

وقد جمع الأخ : صلاح نجيب الدق - بارك الله فيه -

هذا البحث الجيد .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يعم به النفع وأن يكون في ميزان حسنات كاتبه وقارئه والعامل به يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه . والله من وراء القصد .

دكتور / جمال المراكبي

الرئيس العام لجمعية أنصار السنة المحمدية

بجمهورية مصر العربية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى الربا:

الربا لغة: الزيادة. قال ابن منظور: ربا الشيء يربو ربواً و رباءً زاد ونما و أربيته نميته ،<sup>(١)</sup>

وفي التنزيل العزيز: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (الروم: ٣٩) ، ومنه أخذ الربا الحرام .

الربا شرعاً: الزيادة في أشياء مخصوصة .<sup>(٢)</sup>

حكم الربا:

الربا حرامٌ بدليل القرآن والسنة وإجماع علماء المسلمين .

أما الدليل من القرآن الكريم ، فيقول الله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: ٢٧٥)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٥٧٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١ ص٥١)

ويقول جَلَّ شَأْنُهُ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ  
الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَإِن تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ )

(البقرة : ٢٧٨ : ٢٧٩ )

وأما الدليل من السنة فقد روى الشيخان عن أبي هريرة، رضي الله  
عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ  
الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ . (١)

روى مسلم عن جابر قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ . (٢)

(١) (البخاري حديث ٢٧٦٦ / مسلم حديث ٨٩)

(٢) (مسلم حديث ١٥٩٨)

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن الربا مُحَرَّم .<sup>(١)</sup>

**الفرق بين الربا والربح والأجر:**

سوف نذكر الفرق بين الربا والربح والأجر بإيجاز.

**أولاً: الفرق بين الربا والربح:**

الربح: هو الزيادة الحاصلة في المبايعة (نتيجة البيع) .<sup>(٢)</sup>

ويختلف الربح عن الربا في أن الزيادة في التعامل الربوي ثابتة ومعلومة مسبقاً، وأما الربح في التجارة يكون غير ثابت وغير معلوم مسبقاً، بل هناك احتمال الخسارة، وهذه الخسارة يتحملها صاحب المال، وأما في المعاملات الربوية لا صلة لصاحب المال بالخسارة. يبذل صاحب المال الجهد في البيع والشراء، في حين لا يبذل صاحب المال في المعاملات الربوية أي جهد، بل يتقاضى زيادة مقابل الأجل الذي يبقى فيه ماله عند المقرض .

(١) (المغني لابن قدامة، بتحقيق الدكتور التركي ج٦ ص٥٢)

(٢) (المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص: ٢٧)

ثانياً : الفرق بين الربا و الأجر :

الأجر: هو ثمن المنفعة في العقد

المتفق عليه بين طرفين . والأجر يكون مقابل خدمة يقوم بها شخص . فلا يستحق هذا الأجر أحدٌ إلا بعد قيامه بالخدمة المطلوبة منه .

وأما الربا فلا عبرة فيه بوجود هذه الخدمة ، وإنما هو زيادة يأخذها صاحب المال مقابل الأجل .<sup>(١)</sup>

القروض الاستهلاكية و الإنتاجية :

من ربا النسئئة ما يُطلق عليه في هذا العصر-

بالقروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية ، وسوف نتحدث عنها بشيء من الإيجاز ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص-٣٠:٣٢)

### القرض الاستهلاكي :

هو ما يقترضه الشخص المعسر (الفقير) لحاجته الضرورية ويدفع مقابل ذلك زيادة محددة على المبلغ الذي اقترضه ، ويُسمى قرضاً استهلاكياً لأن القرض يؤخذ للاستهلاك .

### القرض الإنتاجي :

هو ما يقترضه الشخص الموسر (الغني) لاستخدامه في مشروعات استثمارية تعود عليه بالربح الوفير ، ويدفع مقابل ذلك زيادة محددة على المبلغ الذي اقترضه .  
وكلاً من القروض الاستهلاكية ، والإنتاجية ذات الفائدة المحددة من الربا الحرام .

وقد صدرت فتوى أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هجرية ( ١٩٦٥ ميلادية ) جاء فيها :

الفائدة على أنواع القروض كلها حرام ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يُسمى بالقرض الإنتاجي .<sup>(١)</sup>  
**شبهة حول القروض الإنتاجية :**

يزعم بعض المعاصرين أن الفائدة على القروض الإنتاجية لا يطلق عليها ربا ، وبالتالي فهي ليست بحرام واستدلوا على ما ذهبوا إليه ( وهو القول بعدم حرمة القروض الإنتاجية ) أن الله حرم الربا الذي كان موجوداً وقت نزول القرآن ، ألا وهو القروض الاستهلاكية. و أما القروض الإنتاجية ذات الفائدة لم تكن معروفة عند العرب .

**والرد على هذه الشبهة :**

**أولاً :** لو نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي ، وذلك لأن العربي في ذلك الوقت كان نادراً ما يحتاج إلى قرض استهلاكي لأن العرب كانوا يعيشون في

(١) (فقه البيع والاستيثاق للدكتور السالوس ص ٢٧٨ : ص ٢٨٠)

الصحراء والقليل من الطعام والشراب والكساء كان يكفيهم ، أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين إحداهما إلى اليمن شتاءً ، والأخرى إلى الشام صيفاً ، وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم أحد من أهل عصرهم وكانت القوافل تأتي إلى مكة من كل مكان ، وكانت الأسواق تنصب حول مكة لتصرف هذه التجارة ، ولذلك مهر أهلها في النسبئة والربا وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات . ومن هنا نرى أن مثل هذه المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة .<sup>(١)</sup>

ثانياً : لو افترضنا جديلاً أن القروض الإنتاجية ذات الفائدة ، لم تكن معروفة عند العرب في الجاهلية وعند نزول القرآن ، فأقول : إن الإسلام هو دين الله الخاتم ، ولذا فقد وضع الله تعالى قاعدة

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ١٠١)

عامة صالحة لجميع الناس في كل مكان وزمان إلى قيام الساعة ،  
تساير تطور الإنسان المادي وتقدمه ، وهذه القاعدة هي قول الله  
تعالى في كتابه العزيز : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )

( البقرة : ٢٧٥ )

فكل ما يصدق عليه أنه ربا مستوفياً لشروطه ، سواء كان موجوداً  
في عهد الرسول ﷺ أو وُجد بعد وفاته فهو يصدق عليه أنه ربا  
ويأخذ حكمه ، لا يُقال إن هذا لم يكن موجوداً وقت نزول القرآن  
الكريم أو غير موجود .

لنتذكر جميعاً هذه القاعدة الفقهية الهامة :

( كل قرض جَرَّ نفعاً فهو ربا ) .

الأشياء التي يحرم فيها الربا :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذَ وَالمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ. (١)

ويتضح من هذا الحديث الشريف أن أصول الأشياء الربوية ستة وهي : الذهب والفضة ، والقمح والشعير ، والتمر والملح .  
علة تحريم الربا :

يقول السيد سابق ( رحمه الله ) : هذه الأعيان

الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود تنضبط بهما المعاملة والمبادلة، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع.

(١) (مسلم ج ٣ حديث ١٥٨٤)

وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضارا بالناس ومفضيا إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم. (١)

قال ابن قدامة :

الْحَاصِلُ أَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالطَّعْمُ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَفِيهِ الرَّبَا رَوَايَةً وَاحِدَةً، كَالْأُرْزِ، وَالذُّخْنِ، وَالذُّرَّةِ وَالْقُطْنِيَّاتِ، وَالذُّهْنِ، وَالْحَلِّ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَنَحْوِهِ .  
وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، سِوَى قِتَادَةَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ شَدَّ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَقَصَرَ التَّفَاضُلِ عَلَى السُّنَّةِ الْأَشْيَاءِ . وَمَا أُنْعَدَمَ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ ، وَالطَّعْمُ ،

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٧٩)

وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ ، فَلَا رِبَا فِيهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .<sup>(١)</sup>

**خلاصة القول :** إن علة تحريم الربا هي الثمنية ، أو الكيل والوزن مع المطعومية ، والادخار .

**الثمنية:** ما يصلح أن يكون ثمناً لشراء الأشياء

**المطعومية :** ما يقتات منه الإنسان غالباً ويعيش عليه .

فإذا وجدت علة الثمنية في غير الذهب والفضة كالأوراق النقدية الموجودة في وقتنا الحاضر ، أخذ حكمها فلا يباع إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد في نفس المجلس . فإذا وجدت علة المطعومية مع الادخار في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح ، أخذ حكمها ، فلا يباع إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد في نفس المجلس .<sup>(٢)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٨)

(فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٧٩)

قواعد هامة لتجنب الربا المحرم :

هناك قواعد هامة يجب على المسلم أن يكون

على علمٍ بها لكي يتجنب الوقوع في الربا المحرم وهي كما يلي :  
القاعدة الأولى :

إذا اتفق البدلان في الجنس والعلّة ( الثمنية

والمطعمية مع الادخار ) حرم التفاضل ( أي الزيادة ) وحرم

النسيئة ( أي تأجيل التقابض ) .<sup>(١)</sup>

فائدة هامة :

**المقصود بالجنس** : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ، فكل

نوعين اجتماعا في اسم خاص ، فهما جنس واحد ، كأنواع التمر ،

وأنواع الحنطة ، فالتمر وكلها جنس واحد ، لأن الاسم الخاص

يجمعها ، وهو التمر ، وإن كثرت أنواعه .<sup>(٢)</sup>

(١) ( المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٣ )

( فقہ السنۃ للسید سابق ج٤ ص٧٩ )

(٢) ( المغني لابن قدامة ج٦ ص٧٦ )

ولتوضيح هذه القاعدة الأولى : أقول: إذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة ، أو قمح بقمح ، فإنه يُشترط لصحة هذا البيع شرطان :  
**الشرط الأول :** التساوي في الوزن أو الكمية بصرف النظر عن الجودة والرداءة .

**الشرط الثاني :** التقابض في نفس المجلس ، بمعنى آخر أنه يحرم تأجيل أحد البديلين ، وذلك بدليل ما يلي :

روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا، أي : لا تزيدوا، بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ أَي الْفِضَّةَ ، بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . (أي : حاضر) .<sup>(١)</sup>

(١) (البخاري حديث ٢١٧٧ / مسلم حديث ١٥٨٤)

روى الشيخان عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، أَي: خذ وهات، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (١)

روى الشيخان عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ. (٢)

(١) (البخاري حديث ٢١٧٤ / مسلم حديث ١٥٨٦)

(٢) (البخاري حديث ٢٣١٢ / مسلم حديث ١٥٩٤)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا.** (١)

**القاعدة الثانية :**

إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة  
 ( الثمنية أو المطعومية مع الادخار ) جاز التفاضل ، أي : الزيادة ،  
 وحرّم النساء ( أي : تأجيل التقابض ) . (٢)

فإذا بيع ذهب بفضة أو قمع بشعير جازت الزيادة بشرط أن يتم  
 التقبض في نفس المجلس وذلك بدليل ما يلي :

روى مسلمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ**

(١) (مسلم ج٢ حديث ٨٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٦١)

(فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٨٠)

بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ  
فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . (١)

القاعدة الثالثة :

إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة ( الثمنية أو المطعمومية  
مع الادخار ) جاز التفاضل ، أي : الزيادة ، والنسيئة أي : تأجيل  
التقاضي . (٢)

فإذا بيع قمح أو شعير أو تمر أو طعام بفضة جاز التفاضل ، أي :  
الزيادة ، وجازت النسيئة ( أي : تأجيل التقاضي ) وذلك لما يلي :  
روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ . (٣)

(١) (مسلم ج٣ حديث ٨١)

(٢) (مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٤)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٨١)

(٣) (البخاري حديث ٢٢٠٠)

قال النووي : أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يُشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل .<sup>(١)</sup>  
بيع العينة :

المقصود ببيع العينة هو أن يبيع المسلم شيئاً ما بثمان محدد إلى أجل مسمى إلى شخص ما ويسلمها إليه ثم يشتريه البائع من نفس المشتري قبل الثمن المؤجل بثمان نقداً أقل من الثمن المؤجل . وسميت بالعينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها .<sup>(٢)</sup>

وهذا البيع حرام لأنه ذريعة إلى الربا وإن كان في صورته بيع و شراء .

(١) مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٤٥

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٢٩٤

روى أبو داود عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. (١)

**البيع بالتقسيط :**

يجوز بيع سلعة بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة

عن ثمنها الحالي مقابل الزيادة في الأجل. (٢)

**بيع وشراء الذهب والفضة :**

إن الكثيرين من المسلمين قد يقعون في الربا المحرم عند

بيع وشراء الذهب والفضة ، وذلك لعدم معرفتهم بأحكام الربا ،

ولذا سوف أوضح بعض الأمور الهامة التي يجب على المسلم أن

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٧ رقم ١٠٣ ص ٢٣٤١: ٢٣٤٤)

(فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦/٢/٥٣ لعام

١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)

يكون على معرفة بها عند بيع وشراء الذهب والفضة فأقول وبالله التوفيق :

لا يجوز استبدال الحلي القديم من الذهب أو الفضة بحلي مثله جديد مع دفع فرق الصنعة .

روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشَفُّوا، أي: لا تزيدوا، بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق أي: الفضة، بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز . أي: حاضر .<sup>(١)</sup>

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ .<sup>(٢)</sup>

(١) (البخاري حديث ٢١٧٧ / مسلم حديث ١٥٨٤)

(٢) (مسلم حديث ٧٧)

أقوال العلماء في صفة استبدال الحلي القديم بالجديد :

سوف أذكر أقوال العلماء في تحريم استبدال حلي الذهب

أو الفضة بحلي مثله جديد مع إعطاء الصائغ فرق الصنعة .

(١) قال النووي ( رحمه الله ) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ )

قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ

وَرَدِيٍّ ، وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ ، وَحُلِيِّ وَتَبْرٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَسَوَاءً

الْحَالِصِ وَالْمُخْلُوطِ بِغَيْرِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .<sup>(١)</sup>

(٢) قال البغوي ( رحمه الله ) :

بعد أن ذكر هذا الحديث :

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ( : وفي الحديث دليل على أنه لو باع حلياً

من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن ، ولا يجوز طلب

(١) ( صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤ )

الفضل ( أي : طلب زيادة ) للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل . (١)

(٣) : قال ابن حجر ( رحمه الله ) : قوله ﷺ **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ** (ذُخِلُ فِي الذَّهَبِ جَمِيعَ أَصْنَافِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ وَجَيِّدٍ وَرَدِيٍّ وَصَحِيحٍ وَمُكْسَرٍ وَحَلِيٍّ وَتَبْرٍ وَخَالِصٍ وَمَغْشُوشٍ) . (٢)

(٤) قال القرطبي ( رحمه الله ) : والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل سواء بسواء على كل حال . (٣)

(٥) قال ابن قدامة ( رحمه الله ) : **وَالجَيِّدُ وَالرَدِيُّ ، وَالتَّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ ، وَالصَّحِيحُ وَالْمُكْسَرُ ، سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثُلِ**

(١) (شرح السنة للبخاري ج ٨ ص ٦٥)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤٤٥)

(٣) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٥١)

وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . (١)

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . (٢)

فائدة هامة : قال الخطابي : التبر : قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير ، واحدها تبرة . والعين : المضروب من الدراهم والدنانير . (٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٦٤)

(٣) (معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٥٩)

(٦) قال أبو عمر ابن عبد البر (رحمه الله) : أجمع العلماء على أن الذهب وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه ، لا يحل التفاضل في شيء منه .<sup>(١)</sup>

روى مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل أي : أخذ زيادة - من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إنا وعهدنا إليكم .<sup>(٢)</sup>

(١) (الاستذكار لابن عبد البر ج١٩ ص١٩٢ رقم ٢٨٧٠٢ / ٢٨٧٠٣)

(٢) (إسناده صحيح) (موطأ مالك - كتاب البيوع حديث ٣١)

(٧) قال الشنقيطي ( رحمه الله ): لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، وذكر الأدلة على ذلك القول ، ثم قال بعد ذلك : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها ، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة كما ذكرنا . وهذا هو مذهب الحق الذي لا شك فيه .<sup>(١)</sup>

الطريقة الشرعية لبيع الحلي القديم وشراء الجديد :

من أردا أن يبيع حلياً قديماً ويشترى بدلاً منه حلياً جديداً . يجب عليه أولاً أن يبيع الحلي القديم ويقبض ثمنه ، ثم يشتري ما يريد من الذهب الجديد ، سواء من هذا الصائغ الذي باع إليه أو من غيره ، ولا يجوز أن يكون بين البائع والمشتري مشاركة ، بمعنى أنه يحرم على الصائغ أن يشترط شراء الذهب القديم على أن يشتري منه البائع ذهباً جديداً لأن ذلك في حكم البيعتين في بيعة وهذا النوع نهى عنه النبي ﷺ .

(١) (أضواء البيان للشنقيطي ج ١ ص ٢٢٣ : ٢٢٤)

**تنبيهات هامة:** (١) بيع الذهب أو الفضة بالأجل محرم بإجماع

علماء المسلمين لأنه ربا نسيئة. (١)

(٢) لا يجوز للصائغ الاشتراط على من يبيع له الذهب المستعمل

أن يشتري منه ذهباً جديداً لأن ذلك حيلة على بيع الذهب مع

الزيادة وهذا ربا محرم. (٢)

(٣) كل قرض نقدي جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا محرم. (٣)

(٤) يجوز استبدال عملة نقدية بعملة أخرى بدون اشتراط

التساوي في الكمية، ولكن يُشترط أن يتم التقابض في نفس

المجلس قبل الافتراق.

(٥) يجب أن نطبق كل ما ثبت عن النبي ﷺ في كيفية بيع الذهب

والفضة وغيرهما تعبداً لله تعالى.

(١) بيع وشراء الذهب لابن عثيمين ص ١ : ص ١١

(٢) بيع وشراء الذهب لابن عثيمين ص ١ : ص ١١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٥

### أضرار الربا على المجتمع :

إن للربا آثاراً خطيرة على المجتمع الذي ينتشر- فيه ، وسوف أتحدث عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للربا بإيجاز شديد :

**أولاً : الأضرار الاقتصادية :** إن للربا آثاراً سيئة على اقتصاد المجتمع الذي ينتشر فيه يمكن أن نجملها فيما يلي :

(١) الربا يمنع الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع : إن صاحب المال يجد في النظام الربوي فرصة للحصول على نسبة معينة من الربا على ماله وهذا يصرّفه عن استثمار ماله في مشروعات زراعية وصناعية وتجارية تعود على المجتمع بالنفع والخير الكثير ، وينصرف عن تلك المشروعات التي قد تكون ضرورية للمجتمع لأنها قد تتطلب منه جهداً واستعداداً لتحمل الخسارة في حين أن صاحب المال يتمكن في النظام الربوي من

الحصول على هذا الربح دون مشقة أو خسارة وهكذا يكون الربا مصدراً لتوقف استثمار الأموال في خدمة المجتمع ومن ثم يترتب على ذلك انخفاض الإنتاج .<sup>(١)</sup>

(٢) الربا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار : يرجع ارتفاع الأسعار في العالم اليوم بحد كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم ، فلا يرضى صاحب المال إذا استثمر ماله في زراعة أو صناعة أو شراء سلعة أن يبيع سلعته أو الشيء الذي انتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا ، وكلما زادت الربا كلما ارتفعت الأسعار كثيراً هذا إذا كان المنتج ، أو التاجر صاحب المال وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض بالربا فإن ارتفاع أسعار منتجاته شيء طبيعي حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه من الربا .<sup>(٢)</sup>

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٨١ : ص ٨٤)

(٢) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٨٤ : ص ٨٥)

(٣) الربا يؤدي إلى انتشار البطالة : يتسبب الربا في انتشار البطالة ، وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة المشروعات المختلفة وهذا بلا شك يقلل من فرص العمل فتنتشر البطالة نتيجة لذلك وقد بين بعض علماء الغرب أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين البطالة والتعامل الربوي ، وذلك واضح من اعتراف أحد علماء الغرب حيث يقول : من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى درجة تتمكن من تشغيل الناس جميعاً. <sup>(١)</sup>

**ثانياً : الأضرار الاجتماعية :**

إن للربا أضرار اجتماعية خطيرة نجملها فيما يلي :

(١) استغلال حاجة الآخرين : إن التعامل الربوي يقوم على أساس استغلال حاجة الآخرين حيث ينتظر المرابي المحتاجين إلى ماله ليس ليساعدهم ، بل ليجد فريسة تحقق رغباته في امتصاص

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٨٥ : ص ٨٧)

دماء الآخرين ، فهو يعطيهم بالربا قروضاً ثم لا يهمنه أن يربح المقترض أم لا ، بل المهم عند المرابي أن يحصل على أكبر قدر ممكن من المال رباً على ماله ، ولذا فإن الربا يذهب المعروف بين الناس حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضاً حسناً ، وهذا كله يترك آثاراً سيئة في قلب المحتاج ، فينشأ الحقد والغضب في قلبه نحو الأغنياء المرابين الذين يستغلون حاجة الفقراء إلى المال ، وهذا يجعل الفقير المحتاج الذي اقترض بالربا يعمل بتهاون وكسل لأنه يعلم أن ما سيكسبه بكده وسعيه سيسلبه المرابون الظالمون ، فتقل رغبتهم في العمل ومن يضعف الإنتاج .<sup>(١)</sup>

(٢) الربا يؤدي إلى التشاجر والحروب بين الناس : لما كان النظام الربوي يقوم على أساس الاستغلال ، فكان من الطبيعي أن تحدث المشاجرات بين أفراد المجتمع الواحد ولأجل هذا الاستغلال فإنه

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٩)

في كثير من الأحيان لا يريد من كان عليه دين أن يدفع ما يجب في ذمته من أصل أو ربا إلا مكرهاً فتكون الخصومات والمشاحنات بين الدائن والمدين ، وكان العرب في الجاهلية يتعاملون بالربا ، فيحصل بسببه محاربات عظيمة ، وفي الوقت الحاضر قد أدى التعامل بالربا إلى احتلال بعض الدول الغنية دولاً فقيرة بحجة ضمان أموالها والمحافظة عليها .<sup>(١)</sup>

(٣) الربا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات : إن النظام الربوي يؤدي إلى خلق الطبقة بين الناس في المجتمع الواحد ، ويؤدي إلى اختلال التوازن بينهم ، وذلك لأن المقرض غالباً ما يكون من المحتاجين والمقرض يكون من الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال ، فيزداد الغني ثراءً والمحتاج فقراً وكل هذا لأن المال محصور بين

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٩)

أيدي طائفة قليلة من الأثرياء ومن ثم تكون مواجهة بين طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء في المجتمع الواحد .

ثالثاً : الأضرار النفسية للربا :

إن للربا أضراراً نفسية خطيرة

وذلك لأنه يولد في الإنسان حب الأثرة والأنانية فلا يعرف إلا

نفسه ولا يهيمه إلا مصلحته ، فتتعدم بذلك روح التضحية

والإيثار وتتعدم معاني الخير بين الناس ، فيصبح المرابي وحشاً

مفترساً لا هم له في الحياة إلا جمع المال وامتصاص دماء

المحتاجين ، وهكذا ينتشر - الحقد والجشع في نفس المرابي

ويقابلها البغض والكراهية للأغنياء المرابين من جانب الفقراء

المحتاجين . (١)

(١) (روائع البيان لمحمد على الصابوني ج١ ص٣٩٥)

## مراحل تحريم الربا :

لقد مرَّ تحريم الربا بأربعة مراحل سوف أتحدث عنها بإيجاز :

**المرحلة الأولى :** تبدأ بنزول قوله تعالى : ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ) (الروم : ٣٩)

فهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي كما يظهر ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله تبارك وتعالى للربا وأن الربا ليس له ثواب عند الله عز وجل . (١)

**المرحلة الثانية :** وفيها نزل قوله تعالى في سورة النساء : ( فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) (النساء : ١٦٠ : ١٦١)

(١) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج ١ ص ٣٩)

وهذه الآية مدنية وهي درس قصه الله سبحانه وتعالى علينا من سيرة اليهود الذين حُرِّمَ عليهم الربا فأكلوه فاستحقوا عليهم اللعنة والغضب من الله تعالى ، وهو تحريم بالإشارة لا بالتصريح لأنه حكاية عن جرائم اليهود ليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين .<sup>(١)</sup>

**المرحلة الثالثة :** وفيها نزل قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )  
( آل عمران : ١٣٠ )

وهذه الآية مدنية وفيها التصريح بتحريم الربا ولكنه تحريم جزئي لا كلي لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى الربا الفاحش ، وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا وبلغ في الإجمام النهاية العظمى حيث كان الدين فيه متزايداً حتى يصبح أضْعَافاً

(١) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج١ ص ٣٩)

مضاعفة ، تضعف عن سداده كاهل المستدين ، الذي استدان  
لحاجته وضرورته . (١)

### المرحلة الرابعة :

وفيها نزل قوله تعالى بتحريم الربا تحريماً كلياً

وذلك في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ إِن تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ )

( البقرة : ٢٧٨ : ٢٧٩ )

وظهر في هذه الآية المباركة الجامعة تحريم الربا تحريماً قطعياً لا فرق

بين قليله أو كثيره . (٢)

(١) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج١ ص ٣٩ : ص ٣٩١)

(٢) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج١ ص ٣٩ )

### عاقبة التعامل بالربا في الدنيا والآخرة :

لقد حذرنا الله تعالى من عاقبة

التعامل بالربا فأكد ذلك نبينا محمد ﷺ في سنته المطهرة ، وسوف

أتحدث عن عاقبة الربا في القرآن الكريم والسنة المطهرة بإيجاز :

أولاً : عاقبة التعامل بالربا في القرآن :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ

إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا

الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : ٢٧٥)

قال ابن جرير الطبري : قال : جل ثناؤه عن الذين يأكلون الربا

أنهم لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه

الشیطان من المس . ( أي : الجنون في الدنيا ) . (١)

قال سعيد بن جبیر : أكَل الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ . (٢)

(١) (تفسير ابن جرير الطبري ج٣ ص١٠١)

(٢) (تفسير ابن جرير الطبري ج٣ ص١٠٢)

ويقول سبحانه: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة: ٢٧٦)

قال ابن كثير: يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن  
يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل  
يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى (قُلْ لَا  
يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ (المائدة: ١٠٠)  
، وقال تعالى: (وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا  
فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ) (الأنفال: ٣٧)، وقال: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا  
لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) (الروم: ٣٩).

وقال جل شأنه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ  
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَإِن تَبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.

(البقرة: ٢٧٨: ٢٧٩)

قال ابن كثير :

هذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عباس: ( فَأُذِّنُوا بِحَرْبٍ ) أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وقال ابن عباس: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَكَلَ الرَّبَا: خَذَ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ. ثُمَّ قَرَأَ: ( فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) .<sup>(١)</sup>

قال ابن عباس في قوله:

( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي

من الربا "، إلى قوله: ( فأذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ): فمن كان

مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحُقَّ على إمام المسلمين أن يستتيبه،

فإن نزع، وإلا ضُرب عنقه.<sup>(٢)</sup>

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٤٩٦

(٢) تفسير الطبري ج٣ ص١٠٨

ثانياً : عاقبة التعامل بالربا في السنة :

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. (١)

روى البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة فأنطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده

(١) (البخاري حديث ٢٧٦٦ / مسلم حديث ٨٩)

حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيُخْرِجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا  
كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا. (١)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. (٢)

روى الطبراني (في معجمه الكبير) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :  
إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . (٣)

روى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ. (٤)

سبعون حوباً: الحوب: الإثم ، أي سبعون نوعاً من الإثم.

أيسرها: أي أخف تلك الأثام . أن يجامع الرجل أمه .

(١) (البخاري حديث ٢٠٨٥)

(٢) (مسلم حديث ١٥٩٨)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٦٧٩)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٤٤)

روى ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ .<sup>(١)</sup>

أكثر من الربا : أي أكثر ماله وجمعه من الربا .

### حقيقة عمل البنوك الربوية

أخي القارئ الكريم: لكي تتضح لك حقيقة عمل البنوك الربوية

سوف أذكر بعض أقوال أهل اللغة والاقتصاد في تعريف البنك :

**تعريف البنك في اللغة :**

جاء في المعجم الوسيط : البنك : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان

بالاقتراض والإقراض .<sup>(٢)</sup>

وجاء في الموسوعة الميسرة :

مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة

على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود .<sup>(٣)</sup>

(١) (حديث صحيح) ( صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٤٨ )

(٢) (المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ج ١ ص ٧٤ )

(٣) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ١٣٢ )

### تعريف البنك عند علماء الاقتصاد :

يقول الدكتور : إسماعيل محمد هاشم : يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف .<sup>(١)</sup>

ويقول الدكتور : محمد يحي عويس : تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات في الجملة التقليدية إن البنوك تقترض لكي تقرض .<sup>(٢)</sup>

### خلاصة القول :

يقول الدكتور : محمد عبد العزيز عجمية :

يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عموماً بأنه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين<sup>(٣)</sup>

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ١٣٢ )

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ١٣٣ )

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ١٣٣ )

يقول الدكتور : علي السالوس : بعد أن ذكر تعريفات عديدة للبنك عند علماء الاقتصاد :

إن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان : وهما : الاقتراض من المودعين ، والإقراض للمقترضين ، ويدفع للمودعين ثمناً محدداً ، وهو الفائدة على الودائع ويتقاضى من المقترضين ثمناً أعلى ، هو فائدة الإقراض ، والفرق بين الفائدتين ، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك .<sup>(١)</sup>  
أخي المسلم الكريم :

هكذا حكم الاقتصاديون على طبيعة عمل

البنوك : أنها تقوم على الاقتراض من المودعين والإقراض للمستثمرين وغيرهم .

(١) ( موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ١٣٤ )

### ربا الجاهلية وربا البنوك :

سوف أتناول الحديث بإيجاز عن كل من ربا الجاهلية وربا البنوك :

#### أولاً : ربا الجاهلية :

قال ابن كثير : كانوا يقولون في الجاهلية - إذا حَلَّ أجل الدين : إما أن يَقْضِي وإما أن يُرْبِي، فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القَدْر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً. (١)

#### ثانياً : ربا البنوك :

يجب أن يعلم كل مسلم أن ربا البنوك والمصارف الموجود الآن هو ربا الجاهلية ، ربا النسيئة ، الذي حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، حيث قال سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

(آل عمران : ١٣٠) (٢)

(١) (تفسير ابن كثير ج٣ ص١٨٣)

(٢) (الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٤ ص٦٨٢)

إن معظم البنوك تأخذ من المقرض فائدة ( ربا ) بنسبة مئوية محددة مقابل تأخير المال المقرض ، وتزداد هذه النسبة كلما تأخر الشخص المقرض في رد المال حتى تصبح الزيادة أضعافاً كثيرة وقد تكون أكثر من رأس المال الذي تم اقتراضه . وتقوم هذه البنوك أيضاً بدفع فائدة ( ربا ) بنسبة مئوية محددة ومسبقة كل عام للذين يضعون أموالهم في هذه البنوك .

**وقفه هامة للتأمل :** إذا لم تكن فوائد البنوك هي الربا الذي حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وحرمه رسوله ﷺ في سنته المطهرة ، وأجمع على تحريمه علماء المسلمين قاطبة ، قديماً وحديثاً ، فأين هو الربا الحرام ؟!

**فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية :**

يقول الدكتور : علي السالوس

( وهو يعقد مقارنة بين ربا الجاهلية و ربا البنوك في وقتنا المعاصر ) :

إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية ، سلعية وهي الدنانير الذهبية والدرهم الفضية ، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع ، تأخذ فوائد ربوية على ما خلقت من ائتمان أو نقود . الفوائد في الجاهلية : كانت تُحدد بالتراضي ، كما يقول الجصاص ( على ما يتراضون به ) أما المقترض من البنوك فتُقرض عليه الشروط ولا يملك تغييرها . كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة أو مقسطة على أقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتخصمها مسبقاً قبل أن يأخذ المقترض القرض ويتفجع به . القروض في الجاهلية كانت تُستخدم في الاستثمار الفعلي ، والتصدر والاستيراد ، فالتجار كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف ، إلى جانب المضاربة ، أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض المستثمرين كما هو طبيعة عملها ، فهي لا تستثمر ، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية ، أو المشاركة في عمارة الكون ،

وجلب الخيرات للبلاد والعباد ، وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط ، ولا يعينها النفع أو الضرر .<sup>(١)</sup>

### المضاربة في الشريعة الإسلامية

أولاً : تعريف المضاربة :

هي شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة ، فصاحب رأس المال يشترك بهاله ، وعامل المضاربة يشترك بعمله ، والربح يُقسم بين الاثنین بالنسبة المتفق عليها ، والعامل يتصرف في المال باعتباره وكيلاً أميناً ، وليس مالكاً كالمقترض ، وفي حال الخسارة ، يخسر كل منهما جنس كما اشترك به ، فصاحب المال يخسر - مالا ، والعامل لا يأخذ شيئاً مقابل عمله ، فهو يخسر العمل .<sup>(٢)</sup>

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص١٦٤ : ١٦٥ )

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص٩٦٢ )

**ثانياً :** من هذا التعريف السابق للمضاربة نرى أن إطلاق لفظ المضارب على البنوك التي تأخذ أموال المودعين وتعطيهم على ذلك فائدة محددة مسبقاً ، لا يجوز وذلك لأن البنك يعتبر ضامناً لأموال المودعين ، ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامن للمال إلا إذا ثبت إهماله أو خالف شروط العقد .

**قال ابن قدامة :** مَتَى شَرَطَ عَلَى الْمُضَارِبِ (الشخص الذي يستثمر المال) ضَمَانَ الْمَالِ ، أَوْ سَهْمًا مِنَ الْوَضِيعَةِ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .<sup>(١)</sup>

**هل يجوز تحديد مقدار معين من الربح مسبقاً لصاحب المال أو المضارب ؟**

يجب أن يكون من المعلوم أنه لا يجوز تحديد مقدار معين من الربح مسبقاً لصاحب المال أو المضارب ( العامل الذي يشارك بجهده وعمله فقط في المضاربة )

(١) (المغني لابن قدامة ج٧ ص١٧٦)

روى الشيخان عن رافع رضي الله عنه قال كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكرى (يوجر) أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه (هذه) ولم تُخرج هذه (هذه) فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

روى الشيخان عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان بنا رافقاً قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرهما على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعاً وطاعة. (٢)

(١) (البخاري حديث ٢٣٣٢ / مسلم - كتاب البيوع حديث ١١٧)

(٢) (البخاري حديث ٢٣٣٩ / مسلم حديث ١١٤)

استدلالاً بهذين الحديثين ، ذهب أهل العلم إلى عدم جواز تحديد قطعة من الأرض يأخذ صاحب الأرض ريعها ، وكذلك عدم تحديد مقدار معين من الزرع يأخذه صاحب الأرض ، بل يأخذ نسبة معينة من عموم ما تخرجه الأرض ، وإذا كان هذا الكلام شرط لصحة المزارعة فهو شرط أيضاً لصحة المضاربة وسائر أنواع الشركات .

### أقوال أهل العلم

يقول الإمام ابن القيم: المزارعة من جنس الشركة، يستويان في الغنم والغرم ، فهي كالمضاربة .<sup>(١)</sup>

يقول الإمام أحمد بن حنبل (وهو يتحدث عن المضاربة الشرعية) وَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنَ الرَّبْحِ كَانَ بَيْنَهُمَا (أي بين صاحب المال والمضارب الذي يستثمر المال) عَلَى الْإِشَاعَةِ ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِرَبْحٍ مُقَدَّرٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي الشَّرِكَةِ .

(١) (عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩ ص٢٠٢)

وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ ﷺ مِنَ الْمَزَارَعَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْرُطُونَ لِرَبِّ  
 الْمَالِ زَرْعَ بُقْعَةٍ بَعَيْنِهَا وَهُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ (جوانب الأنهار)  
 وَإِقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ  
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَيْرُهُ : إِنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ ﷺ هُوَ أَمْرٌ إِذَا نَظَرَ فِيهِ دُو  
 الْبَصْرِ بِالْحَلَالِ وَالْحُرَامِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ أَوْ كَانَ قَالَ . فَبَيَّنَ أَنَّ  
 النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مُوجِبُ الْقِيَاسِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ شَرِطَ فِي الْمَضَارِبَةِ  
 لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْمَشَارَكَاتِ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِذَا خُصَّ  
 أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَدْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ  
 مِنْهُمَا جُزْءٌ شَائِعٌ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمُنْعَمِ وَفِي الْمَغْرَمِ فَإِنْ حَصَلَ رِبْحٌ  
 اشْتَرَكَا فِي الْمُنْعَمِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فِي الْحِرْمَانِ وَذَهَبَ نَفْعُ  
 بَدَنِ هَذَا كَمَا ذَهَبَ نَفْعُ مَالِ هَذَا وَهَذَا كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ لِأَنَّ  
 ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ ذَهَابِ نَفْعِ الْعَامِلِ . (١)

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٠٨)

### الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة الشرعية :

القرض الإنتاجي يُحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقرض ،  
والزمن الذي يستغرقه القرض ، كأن يكون ١٠ ٪ من رأس المال  
سنوياً ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو  
قليل أو خسارة . والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من  
باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ، ولا شأن له  
بعمل من أخذ القرض ، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ،  
حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب  
كثيراً فلنفسه ، وإن خسر ، تحمل وحده الخسارة .

وأما في المضاربة ، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال  
والمضارب بنسبة متفق عليها ، والمضاربة شركة فيها المغنم والمغرم  
للإثنين معاً ، فالمضارب - العامل - لا يملك المال الذي بيده وإنما  
يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال مهما قل أو كثير -

يقسم بينها بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة ، يتحمل رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل - المضاربة - ضياع جهده وعمله ولا ضمان عليه .<sup>(١)</sup>

### البنوك الإسلامية ومجالاتها الاستثمارية

إن البديل عن البنوك الربوية هو إنشاء الكثير من البنوك الإسلامية التي يمكن أن تستثمر أموال المسلمين بالطرق الشرعية التي أباحها الله تعالى وأباحها لنا نبينا محمد ﷺ وهنا يأتي سؤال هام :

### كيف تستطيع البنوك الإسلامية أن تستثمر الأموال بالطرق الشرعية ؟

فنقول وبالله تعالى التوفيق : **يجب أولاً** : أن يكون لكل بنك لجنة من علماء الشريعة المتخصصين ، يقومون بالإشراف على مشروعات البنك ، ويراقبون تصرفاته ويوضحون كل ما هو حلال وحرام من المعاملات . وبالنسبة لكيفية استثمار الأموال ، فهناك

(١) (فقه البيع والاستيثاق للدكتور السالوس ص ٢٨١ : ص ٢٨٢)

مجالات استثمارية كثيرة، تستطيع البنوك الإسلامية أن تستثمر فيها هذه الأموال، ومن هذه المجالات، على سبيل المثال ما يلي:

**شركة المضاربة الإسلامية:**

وذلك بأن يأخذ البنك الإسلامي الأموال كمضارب (أي: عامل) ثم يتاجر أو يصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل، يُقره الإسلام، ونتج الربح يُقسم بين البنك وبين أصحاب الأموال بنسب متفق عليها، وفي حالة الخسارة، يتحملها أصحاب المال وحدهم، ما لم يتبين أن الإهمال كان من جانب البنك، ويخسر البنك عمله ومجهوده.

ويمكن أن يدخل البنك في شركة المضاربة كصاحب رأس المال والعميل كمضارب ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة، يتحملها البنك وحده، ما لم يثبت إهمال المضارب، وأما المضارب نفسه فيخسر عمله ومجهوده. <sup>(١)</sup>

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص٥٣١ - ص٥٤٣)

### فتاوى خاصة بفوائد البنوك والعمل فيها

(١) سُئِلَ فضيلة مفتي مصر الشيخ : بكري الصديفي

( رحمه الله ) في ٢٧ من شهر المحرم عام ١٣٢٥ هجرية السؤال

التالي :

من السلطان محمد عماد الدين : في دراهم البنك :

هل هي حرام أم لا ؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل

يُعد رباً أم لا ؟

فأجاب فضيلة المفتي ( رحمه الله ) بما يلي :

الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو ،

معتاد الآن ، لا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً .<sup>(١)</sup>

(١) ( فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٣ رقم ٤١٣ ص ٨٢٥ : ص ٨٢٦ )

(٢) سُئِلَ مفتي مصر فضيلة الشيخ: عبد المجيد سليم (رحمه الله) في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٦٢ هجرية ٢٠ مايو عام ١٩٤٣ ميلادية - السؤال التالي :

لي مبلغ من النقود أودعته في بنك بدون فائدة لأنني أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة ، وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا ، وقد مَنَّ اللهُ عليَّ بحب التصدق على الفقراء والمساكين ، وقد أشار عليَّ بعض الناس بأن آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة في ذلك . فأرجو التكرم بإفتائي عما إذا كان آخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا ؟

**فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :**

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد أن آخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل آخذ الربا المحرم شرعاً ، ولا يبيح أخذه ، قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا ،

ولا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن الربا محرم شرعاً على أي وجه كان . هذا ولا يقبل الله تعالى هذه الصدقة ، بل يأثم صاحبها . ثم ذكر فضيلته الأدلة على هذه الفتوى .<sup>(١)</sup>

(٣) سئل فضيلة مفتي مصر الشيخ : عبد المجيد سليم (رحمه الله) في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٣ هجرية ١٦ سبتمبر عام ١٩٤٤ ميلادية -السؤال التالي :

شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعي ، فهل عليه حرمة في هذا العمل علماً بأنه محتاج إليه في معيشته ، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا وذلك مما حرمه الشرع ؟  
فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ رقم ٦١٨ ص ١٢٨٩ : ص ١٢٩)

كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم فكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً .

وروى مسلم عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواؤ . واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف ، وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم .<sup>(١)</sup>

(٤) سُئِلَ مفتي مصر فضيلة الشيخ : جاد الحق علي جاد الحق (رحمه الله) في ٣٠ ربيع الأول عام ١٤٠٠ هجرية / ١٧ مارس عام ١٩٨٠ ميلادية - السؤال التالي : ما حكم اشتراط هيئة الأوقاف المصرية في عقد التمليك وملحقاته أن يدفع المشتري للوحدة السكنية نسبة ٥ ٪ من جملة الثمن المؤجل كربح نظير باقي الوحدة التي لم يُدفع ثمنها ؟

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج٢ رقم ٦٢٠ ص١٢٩٣ : ص١٢٩٤)

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :

إن أخذ نسبة ٥ ٪ على المؤجل من الثمن نظير التأجيل هو ربا  
النسيئة الذي حرمه الله تعالى في القرآن الكريم وعلى لسان رسوله  
ﷺ ومن هذا قول الله سبحانه وتعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ  
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : ٢٧٥) .

ثم استفاض فضيلته في ذكر أدلة هذه الفتوى .<sup>(١)</sup>

(٥) سئل فضيلة مفتي مصر الشيخ : جاد الحق علي جاد الحق

(رحمه الله) في ١٠ صفر عام ١٤٠٠ هجرية ٩ ديسمبر عام ١٩٧٩

ميلادية . بالطلب المقيّد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ ، المطلوب به الإفادة

عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً ؟

وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولي

الأمر في مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها في إقامة

المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع ؟

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج ٩ رقم ١٢٤٩ ص ٣٣١٤ : ص ٣٣١٨)

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :

إن الإسلام حرّم الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسيئة ، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن ، ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل لمسلم الانتفاع به ، وأما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر ، فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة<sup>(١)</sup>

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٩ رقم ١٢٥٢ ص ٣٣٣ : ص ٣٣٦)

(٦) فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠ : ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هجرية الموافق ٢٢ : ٢٨ ديسمبر عام ١٩٥٨ ميلادية بشأن حُكم التعامل المصرفي بالفوائد .

كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بدء العقد : هاتان صورتان ربا محرم شرعاً .<sup>(١)</sup>

(٧) فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ٢٠ شعبان عام ١٤١٥ هـ الموافق ٢١ يناير عام ١٩٩٥ بشأن الموضوع التالي : هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال ؟

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٢٢٠ : ص ٢٢١)

لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال ، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة ويجعلها قرضاً بفائدة ، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله ، وقد تخسر المضاربة ، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال فيغرم المضارب ، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب دون تحديد مقدار معين لأحد منهما .<sup>(١)</sup>

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٨١٥)

## كيف يمكن التخلص من فوائد البنوك الربوية ؟

التخلص من فوائد البنوك الربوية يكون عن طريق إعطائها للفقراء والمساكين، أو إنفاقها في المنافع العامة التي تخدم المسلمين كإنشاء الطرق وبناء المدارس والمستشفيات ، وما شابه ذلك .

ولا يجوز إنفاق فوائد البنوك الربوية في إنشاء المساجد أو أي شيء يتعلق بالمساجد، فإن الله تعالى طيبٌ ، لا يقبلُ إلا طيباً<sup>(١)</sup>

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٠ رقم ١٣٠٣ ص ٣٥٦٥-٣٥٦٦)  
(فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية ج ١٣ رقم ١٦٥٧٦ ، ص ٣٥٤)

## خاتمة الرسالة

أخي طالب العلم : لقد اجتهدت في إعداد هذه الرسالة وكتابتها بأسلوب بسيط مع كتابه مصادرهما لكي تطمئن وتستزيد من المعلومات إذا أردت المزيد ، وقد ختمت الرسالة بذكر فتاوى أهل العلم في مصر ، وكذلك المجامع الفقهية المختلفة ، وما تحويه هذه الرسالة ، هو ما أدين الله تعالى به يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أخي الكريم : هذا عملٌ بشريٌّ لا بد أن يكون فيه نقص ، فجزى الله خيراً من أهدى إليَّ عيوبي في ستر بيني وبينه .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

## فهرس الموضوعات

- ٤.....التقديم
- ٨..... معنى الربا
- ٨..... حكم الربا
- ١٠..... الفرق بين الربا والربح والأجر
- ١١..... القروض الاستهلاكية والإنتاجية
- ١٣..... شبهة حول القروض الإنتاجية
- ١٦..... الأشياء التي يحرم فيها الربا
- ١٦..... علة تحريم الربا
- ١٩..... قواعد هامة لتجنب الربا المحرم
- ٢٤..... بيع العينة
- ٢٥..... البيع بالتقسيط
- ٢٥..... بيع وشراء الذهب والفضة
- ٢٧..... أقوال العلماء في صفة استبدال الحلي القديم بالجديد
- ٣١..... الطريقة الشرعية لبيع الحلي القديم وشراء الجديد
- ٣٣..... أضرار الربا على المجتمع
- ٣٩..... مراحل تحريم الربا
- ٤٢..... عاقبة التعامل بالربا في الدنيا والآخرة
- ٤٧..... حقيقة عمل البنوك الربوية
- ٥٠..... ربا الجاهلية وriba البنوك
- ٥٣..... المضاربة في الشريعة الإسلامية

- ٥٤..... هل يجوز تحديد مقدار معين من الربح مسبقاً لصاحب المال ؟
- ٥٨..... الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة الشرعية
- ٥٩..... البنوك الإسلامية ومجالاتها الاستثمارية
- كيف تستطيع البنوك الإسلامية أن تستثمر الأموال بالطرق  
الشرعية ؟ ..... ٥٩
- ٦٠..... شركة المضاربة الإسلامية
- ٦١..... فتاوى خاصة بفوائد البنوك والعمل فيها
- ٦٩..... كيف يمكن التخلص من فوائد البنوك الربوية ؟
- ٧٠..... خاتمة الرسالة
- ٧١..... فهرس الموضوعات